EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (4) لسنة 1373و.ر.
بشأن الأحكام الخاصة
بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372و.ر .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم(1) لسنة 1369و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 1967/7/13إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي في شأن الطرق العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1971 إفرنجي في شأن الدفاع المدني .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم(67) لسنة 1972 إفرنجي بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 إفرنجي بإصدار القانون الصحي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976 إفرنجي بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 إفرنجي بشأن استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم(18) لسنة 1428 ميلادية بتنظيم النقل البرى .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1371و.ر. بشأن حماية وتحسين البيئة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صاغ القانون الآتي:

المادة (1)

يقصد بالمواد الخطرة: في تطبيق أحكام هذا القانون كل مادة أو مزيج من مواد تندرج تحت إحدى المجموعات التالية وتعني كل منها المعنى المقابل لها:

المجموعة (1): المواد القابلة للانفجار:

هي كل مركب كيميائي أو خليط من المواد أو أية معدات أو آلات قابلة للتفجير (انطلاق غازات أو حرارة) إذا تعرضت إلى شرارة أو صدمة .

المجموعة (2): الغازات المضغوطة :

هى كل مادة أو خليط من مواد مخزنة بوعاء محكم الغلق (اسطوانة أو ما شابهها) تحت ضغط مطلق يزيد على (2.8 كجم) على السنتمتر المربع عند درجة حرارة (21) مْ أو ضغط مطلق يزيد على (7.3 كجم) على السنتيمتر المربع عند درجة حرارة (54) مْ أو كليهما ، أو أي سائل ملتهب ضغطه البخارى المطلق يزيد على (2.8 كجم) على السنتيمتر المربع عند درجة حرارة (37.8) مْ .

وتؤدي إلى الحرائق أو الانفجار أو التركيزات السامة عند التسرب .

المجموعة (3): السوائل الملتهبة :

وهى السوائل القابلة للإشتعال ولها القدرة على إطلاق كمية من الأبخرة عند درجة حرارة (26.7) مْ أو أقل تكفى لاشتعالها بالهواء إذا تعرضت للهب درجة وميض مساوية ،(6.7) مْ أو أقل .

المجموعة (4):المواد الصلبة الملتهبة :

وهى المواد الصلبة القابلة للاحتراق من خلال تفاعلات كيميائية ذاتية أو امتصاص بخار الماء أو الاشتعال التلقائى ومن ثم الاحتراق بشدة أو تكوين حريق من خلال الاحتكاك أو الحرارة المكتسبة أثناء التصنيع أو المعاملة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المجموعة (5): المواد المؤكسدة :
هى المواد التى تفقد اكسجينها بسهولة وتساهم فى تنشيط عمليات احتراق المواد القابلة للاشتعال وتشمل:

- المركبات والعناصر المؤكسدة:
وهى المواد التى تساعد على احتراق غيرها من المواد وإن كانت لا تحترق .
- فوق الأكاسيد العضوية:
وهى مواد مؤكسدة قوية ولديها القابلية للتحلل المتفجر بالإضافة إلى حساسيتها الشديدة للحرارة والاهتزاز والاحتكاك .

المجموعة (6): المواد السامة و المهيجة :
المواد السامة : وهى المواد الكيميائية السامة غازية كانت أو صلبة أو سائلة التى لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت فى النظام الحيوي .
المواد المهيجة : وهى كل مادة لها القدرة على تهييج الأنسجة التى تقع عليها مثل الوجه والجهاز التنفسى أو العيون .

المجموعة (7): المواد المشعة :
وهى المواد التى تنطلق تلقائيا عن طريق تحلل نووي ووميض جسيم أو كهرومغناطيسي .

المجموعة (8): المواد الآكلة :
وهى مواد كيميائية (سائلة أو صلبة) لها قدرة تدميرية واضحة عند ملامستها جلد الإنسان أو المعادن .
ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام إضافة مجموعة أخرى إلى المجموعات السابقة ،
وذلك كله على النحو المبين بالجدول والرسم المرفقين بهذا القانون .

المادة (2)

مع مراعاة أحكام القوانين والنظم العسكرية والتشريعات الأخرى ذات العلاقة يمنع نقل أية مادة من المواد الخطرة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يفوضه تحدد فيه المسارات والفترات الزمنية المسموح فيها بنقل تلك المواد .

المادة (3)

يشترط لنقل المواد الخطرة ما يلى :

1- أن تكون وسيلة النقل ملائمة لطبيعة المادة المنقولة .
2- أن تكون المواد الخطرة مغلفة بغلاف يتلاءم وطبيعة المادة بما يضمن مقاومتها للعوامل الطبيعية .
3- أن تكون وسيلة النقل مغطاة بغطاء مقاوم للحرائق والعوامل الطبيعية .
4- ألا تحمّل وسيلة النقل بأكثر من صنف واحد من المواد الخطرة .
5- أن يكون سائق وسيلة النقل ومساعدوه لائقين بما يضمن قدرتهم على النقل دون حدوث مخاطر .
6- وضع العلامة الدالة على المادة المنقولة فى مكان بارز من وسيلة النقل .
7- أن يتم نقل المواد الخطرة فى ظروف تتلاءم مع نوعها وطبيعتها .

المادة (4)

يجب على مالك المواد الخطرة المراد نقلها على الطرق العامة إجراء التأمين اللازم على تلك المواد لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها لتغطية المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة نتيجة الحوادث التى تقع أثناء نقل أو مناولة هذه المواد على الطرق العامة .

المادة (5)

يجب على الناقل وسائق وسيلة نقل المواد الخطرة ومساعديه اتخاذ الإحتياطات الكفيلة بتفادي كل ما من شانه أن يشكل خطراً على سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة والطرق العامة .

وعليهم إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو الأمن الشعبي المحلي عن أي حادث يقع أثناء نقل تلك المواد أو بسببه .

المادة (6)

يجب على سائق وسيلة نقل المواد الخطرة ومساعديه أن يتقيدوا بالتعليمات والإرشادات الصادرة إليهم من الجهات المختصة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (7)

يحمل سائق وسيلة نقل المواد الخطرة بطاقة تسمى بطاقة السلامة الخاصة بالمادة المنقولة .

ويحدد أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بالتنسيق مع الجهات القائمة على حماية شئون البيئة والصحة والسلامة المهنية الشروط التفصيلية المطلوب توافرها في البطاقة .

المادة (8)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من قام بنقل مواد خطرة بأية وسيلة على الطرق العامة دون الحصول على إذن وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (9)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من قصر في وضع العلامات المعدة للحيلولة دون وقوع حوادث أثناء نقل مواد خطرة على الطرق العامة أو أزالها أو أتلفها أو قصر في اتخاذ الاحتياجات الكفيلة بتفادي المخاطر التي قد تنجم عن نقل تلك المواد .

المادة (10)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية أو إحدى الفقرات (7.5.4) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة (11)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (13)

تصدر الـ ئحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجـب أن تتضمن ـ ـى وجه الخصوص ما يلى :

1- الشر ـ ط اللازم توافرها فى كل من مالك المـادة الخطـرة والناقـل والـسائق ومسـ ـعديه ووسيلة النقل .

2- الحدو ـ القصوى لأوزان وأحجام المواد الخطرة التى تنقل على الطرق العامة .

3- تحديـ مقاسات وألوان الملصقات الدالة على المواد الخطرة ومواقـع وضـعها على لعبوات ووسائل نقلها .

4- إجـ ـراءات وشـروط استـصدار الإذن بنقـل المـواد الخطـرة .

5- أيـة ضـوابط وشـروط أخـرى لازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا القـانون .

المادة (14)

ـغى كل حكم يخالف أحـكام هذا القانون .

المادة (15)

ـعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره , وينشر في مدونة التشريعات , وفي وسائل الـ علام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في: ـ سرت
بتاريخ :- 2 / ذي الحجة .
الموافق:- 12 / أي النار /1373 و.ر